

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله

قسم الحقوق

معهد الحقوق

السنة الثانية ليسانس

الإجابة النموذجية لامتحان مادة: القانون التجاري

1 - الجواب الأول (12 نقطة)

- خطأ * يكتسب صفة التاجر كل من يباشر نشاطا تجاريا حتى ولو لم يمتلك محل تجاري كالباعة المتجولين أو البائع على الأرصفة وفي المعارض..
- خطأ * تعتبر العمليات المصرفية عمل تجاري بحسب الموضوع (من الأعمال التجارية المنفردة).
- خطأ * تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا يكون لشخص الشريك أي اعتبار في قيامها كما لا يترتب على وفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو انسحابه أي تأثير على بقاء الشركة.
- خطأ * يعتبر دفتر الجرد ودفتر اليومية من بين الدفاتر الالزامية التي يمسكها التاجر وتساعد في تجارته ..
- خطأ * يعد الإشهار القانوني إجباري للتاجر والذي يهدف من وراءه اطلاع الغير بحالته التجارية والقانونية.
- خطأ * يعتبر العمل المختلط في نظر القانون الجزائري العمل الذي يكون تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر.
- خطأ * لا يمكن لبعض الأشخاص كالمحامين والأطباء والمهندسين مثلا مباشرة التجارة بصفة مستمرة ولا يمكن اكتسابهم لصفة التاجر وكذا خضوعهم لواجبات التجار. فحسب نص المادة 09 أنهم يعتبرون فئة ممنوعة من مزاوله أي نشاط تجاري بحكم قوانين مهنتهم ولكونهم خاضعين لنظام خاص ينص على حالة تنافي
- خطأ* حسب المادة 3 ق.ت.ج أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- خطأ* لاعتبار الشراء لأجل البيع عملا تجاريا لا بد أن يكون هناك شراء مع شرط نية إعادة البيع وقت الشراء وارد سواء على منقول أو عقار و بهدف تحقيق الربح.

خطأ * لا يعد الحرفي تاجرا بل أن عمله يعتمد على حرفة يدوية فهو أقرب إلى العامل منه إلى التاجر، كما انه لا يخضع لنفس الحقوق والالتزامات التي تخضع لها طائفة التجار بل لا يقيد في السجل التجاري بل يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرفية

-خطأ * يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام القانون رقم 04-08 النشاط الذي يمارس بصفة منتظمة وثابتة في محل تجاري، أما النشاط التجاري غير قار فهو يعتبر في مفهوم أحكام القانون أعلاه كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متقلبة.

- خطأ * أورد المشرع الجزائري في المادة 2 ق.ت.ج نوعان من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي تسمى بالأعمال التجارية المنفردة وأخرى تكون على سبيل المقابلة.

2-الجواب الثاني (5 نقاط)

يستلزم المشرع الإثبات بدليل كتابي إذا زادت قيمة العمل مائة ألف دينار في المعاملات المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري إلا في حالات استثنائية وأعفى المشرع التجاري من هذا الدليل التصرفات التجارية أي يجوز في المعاملات التجارية الإثبات بأي دليل طبقا لمبدأ حرية الإثبات وحسب المادة 30 من القانون التجاري الجزائري نذكر على سبيل المثال : السند الرسمي: والذي يصطلح عليه العقد التوثيقي الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأوضاع قانونية وفي حدود سلطته واختصاصه الورقة العرفية أي العقد العرفي هي الورقة المحررة بمعرفة شخص أو أشخاص ليست لهم صفة عامة ولا يتقيد محررها بالقيود الخاصة بتحرير العقد أي أن لهم الحرية الكاملة في اختيار نوع الورقة مثلا الخط و الأسلوب وتوقيع الملتزم هو الذي يعطي الورقة قوة الدليل وإذا خلت منه فقدت قيمتها القانونية حتى كمبدأ ثبوت الكتابة، الدفاتر التجارية على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية وهو سجل يقيد فيه التاجر عملياته التجارية بحيث يكفل بيان مركزه المالي على وجه الدقة ويلتزم مسك دفترين هما دفتر اليومية والجرد إجباريا، الفاتورة التجارية هي وثيقة حسابية تبين طبيعة وثمان البضائع المرسلة أو الخدمات المنجزة....الخ

3-الجواب الثالث (3 نقاط)

يتميز المحل التجاري بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

-المحل التجاري مال منقول: أن العناصر التي يتكون منها كالبضائع والآلات والمعدات والعناصر المادية من المنقولات والعملاء والشهرة والعنوان التجاري والاسم التجاري وحق الإيجار والرخص

والاعتمادات... الخ هي أموال منقولة وتسري عليها الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول إلا ما استثني
بنص خاص

- المحل التجاري مال معنوي: وليس مادي، وهذا رغم أنه يتكون من بعض العناصر المادية على غرار البضائع والمعدات، إلا أنه في نفس الوقت يتكون من عناصر معنوية أكثر فاعلية في تكوينه.
- المحل التجاري ذو طابع تجاري: أي يجب أن يتم استغلاله لأغراض تجارية، فإذا تم استغلال المحل لغير هذه الأغراض أي لأغراض فانه لا يعد محلا تجاريا.